الشرع عبادة كصلاة وصوم وحج وصدقة فهي جمع فقربة مطلقا
وثانيا ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء سلام ونحوه مما
فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال فقربة والا فمباح ثالثها
ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل به لغيره كالمشي نحو
وسيلة فيكون بحسب ما تقصد به ابعضا وضع مباحا مقصودها
لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية
او نية دنيوية فمباح او بنية دينية فقيه ثواب على النية فقط
عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق النووي ط ب
من حديث الزبير قال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم
اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لا تؤدى زكاته كيف كان وفي لسان العرب
المال المجتمع المخزون تحت الارض او نحوه قال ابن الاثير فهو اسم شرعي
يجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم
اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لا تؤدى زكاته الاشيا روي عن
علي وابي ذر وابن عمر ان ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في
المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما ترك والدين يلتزمون
الذهب والفضة الاية ليرد ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن
جمع المال وضبطه راسا وان كل من اكل ما لا حل او حل قالوا عيد لا حق
به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع
والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب
الذي هو الزكاة فانه تعالى رتب الوعيد على الكنز وحده بدليل الكنز
مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هنا من ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه
يوعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة
من اخر الزمان لا انه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار
في مسنده عن عويمان ورواه ابن الجوزي فاعله
كل مؤدب يجب ان تؤتى مادبته ومادبة الله القرآن فلا تهجروه
سيق في الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى
الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل قوم
يجب ان يأتيهم الناس في وليمتهم اذا دعاهم وضيافة الله لخليفة قراة
القرآن فلا تتركوه بل داوموا على تلاوته طب عن سمرة بن جندب
ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس
كل مؤدب في النار يعني كل ما يؤدب من نحو حشرات وسباع يكون في
قبره معذبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذب الناس اي كل من اذب
الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة

هو رعاية وامانة ومنفعة لعيالهم واهمهم واما قوله وورث سليمان
داود فالمراد ارث العلم وكذا قول زكريا يرثني ويرث وقد كان ينفق
من ماله ويتصدق بفضله ثم توفي فصنع الصديق لعله عن
الزبير وشمت به جمع من الصحابة رمز المصنف لحسنه
كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض
وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض
قال الكنز في عرف الشرع مال لا تؤدى زكاته كيف كان وفي لسان العرب
المال المجتمع المخزون تحت الارض او نحوه قال ابن الاثير فهو اسم شرعي
يجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم
اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لا تؤدى زكاته الاشيا روي عن
علي وابي ذر وابن عمر ان ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في
المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما ترك والدين يلتزمون
الذهب والفضة الاية ليرد ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن
جمع المال وضبطه راسا وان كل من اكل ما لا حل او حل قالوا عيد لا حق
به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع
والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب
الذي هو الزكاة فانه تعالى رتب الوعيد على الكنز وحده بدليل الكنز
مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هنا من ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه
يوعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة
من اخر الزمان لا انه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار
في مسنده عن عويمان ورواه ابن الجوزي فاعله
كل مؤدب يجب ان تؤتى مادبته ومادبة الله القرآن فلا تهجروه
سيق في الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى
الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل قوم
يجب ان يأتيهم الناس في وليمتهم اذا دعاهم وضيافة الله لخليفة قراة
القرآن فلا تتركوه بل داوموا على تلاوته طب عن سمرة بن جندب
ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس
كل مؤدب في النار يعني كل ما يؤدب من نحو حشرات وسباع يكون في
قبره معذبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذب الناس اي كل من اذب
الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة

كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض
وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض
قال الكنز في عرف الشرع مال لا تؤدى زكاته كيف كان وفي لسان العرب
المال المجتمع المخزون تحت الارض او نحوه قال ابن الاثير فهو اسم شرعي
يجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم
اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لا تؤدى زكاته الاشيا روي عن
علي وابي ذر وابن عمر ان ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في
المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما ترك والدين يلتزمون
الذهب والفضة الاية ليرد ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن
جمع المال وضبطه راسا وان كل من اكل ما لا حل او حل قالوا عيد لا حق
به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع
والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب
الذي هو الزكاة فانه تعالى رتب الوعيد على الكنز وحده بدليل الكنز
مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هنا من ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه
يوعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة
من اخر الزمان لا انه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار
في مسنده عن عويمان ورواه ابن الجوزي فاعله
كل مؤدب يجب ان تؤتى مادبته ومادبة الله القرآن فلا تهجروه
سيق في الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى
الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل قوم
يجب ان يأتيهم الناس في وليمتهم اذا دعاهم وضيافة الله لخليفة قراة
القرآن فلا تتركوه بل داوموا على تلاوته طب عن سمرة بن جندب
ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس
كل مؤدب في النار يعني كل ما يؤدب من نحو حشرات وسباع يكون في
قبره معذبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذب الناس اي كل من اذب
الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة

الشرع عبادة كصلاة وصوم وحج وصدقة فهي جمع فقربة مطلقا
وثانيا ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء سلام ونحوه مما
فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال فقربة والا فمباح ثالثها
ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل به لغيره كالمشي نحو
وسيلة فيكون بحسب ما تقصد به ابعضا وضع مباحا مقصودها
لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية
او نية دنيوية فمباح او بنية دينية فقيه ثواب على النية فقط
عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو الحق النووي ط ب
من حديث الزبير قال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم
اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لا تؤدى زكاته الاشيا روي عن
علي وابي ذر وابن عمر ان ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في
المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما ترك والدين يلتزمون
الذهب والفضة الاية ليرد ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن
جمع المال وضبطه راسا وان كل من اكل ما لا حل او حل قالوا عيد لا حق
به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع
والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب
الذي هو الزكاة فانه تعالى رتب الوعيد على الكنز وحده بدليل الكنز
مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هنا من ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه
يوعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة
من اخر الزمان لا انه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار
في مسنده عن عويمان ورواه ابن الجوزي فاعله
كل مؤدب يجب ان تؤتى مادبته ومادبة الله القرآن فلا تهجروه
سيق في الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى
الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل قوم
يجب ان يأتيهم الناس في وليمتهم اذا دعاهم وضيافة الله لخليفة قراة
القرآن فلا تتركوه بل داوموا على تلاوته طب عن سمرة بن جندب
ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس
كل مؤدب في النار يعني كل ما يؤدب من نحو حشرات وسباع يكون في
قبره معذبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذب الناس اي كل من اذب
الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة

كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض
وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض
قال الكنز في عرف الشرع مال لا تؤدى زكاته كيف كان وفي لسان العرب
المال المجتمع المخزون تحت الارض او نحوه قال ابن الاثير فهو اسم شرعي
يجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم
اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لا تؤدى زكاته الاشيا روي عن
علي وابي ذر وابن عمر ان ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في
المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما ترك والدين يلتزمون
الذهب والفضة الاية ليرد ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن
جمع المال وضبطه راسا وان كل من اكل ما لا حل او حل قالوا عيد لا حق
به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع
والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب
الذي هو الزكاة فانه تعالى رتب الوعيد على الكنز وحده بدليل الكنز
مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هنا من ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه
يوعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة
من اخر الزمان لا انه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار
في مسنده عن عويمان ورواه ابن الجوزي فاعله
كل مؤدب يجب ان تؤتى مادبته ومادبة الله القرآن فلا تهجروه
سيق في الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى
الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل قوم
يجب ان يأتيهم الناس في وليمتهم اذا دعاهم وضيافة الله لخليفة قراة
القرآن فلا تتركوه بل داوموا على تلاوته طب عن سمرة بن جندب
ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس
كل مؤدب في النار يعني كل ما يؤدب من نحو حشرات وسباع يكون في
قبره معذبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذب الناس اي كل من اذب
الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة

كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض
وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض
قال الكنز في عرف الشرع مال لا تؤدى زكاته كيف كان وفي لسان العرب
المال المجتمع المخزون تحت الارض او نحوه قال ابن الاثير فهو اسم شرعي
يجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم
اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لا تؤدى زكاته الاشيا روي عن
علي وابي ذر وابن عمر ان ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في
المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما ترك والدين يلتزمون
الذهب والفضة الاية ليرد ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن
جمع المال وضبطه راسا وان كل من اكل ما لا حل او حل قالوا عيد لا حق
به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع
والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب
الذي هو الزكاة فانه تعالى رتب الوعيد على الكنز وحده بدليل الكنز
مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هنا من ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه
يوعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة
من اخر الزمان لا انه يقع في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار
في مسنده عن عويمان ورواه ابن الجوزي فاعله
كل مؤدب يجب ان تؤتى مادبته ومادبة الله القرآن فلا تهجروه
سيق في الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى
الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل قوم
يجب ان يأتيهم الناس في وليمتهم اذا دعاهم وضيافة الله لخليفة قراة
القرآن فلا تتركوه بل داوموا على تلاوته طب عن سمرة بن جندب
ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس
كل مؤدب في النار يعني كل ما يؤدب من نحو حشرات وسباع يكون في
قبره معذبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يؤذب الناس اي كل من اذب
الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة

Copyright © King Saud University